

بداية المجتهد

- (المسألة الخامسة) واختلفوا في الجراد فقال مالك : لا يؤكل من غير ذكاة وذكاته عنده هو أن يقتل إما بقطع رأسه أو بغير ذلك . وقال عامة الفقهاء : يجوز أكل ميتته وبه قال مطرف وذكاة ما ليس بذئ دم عند مالك كذكاة الجراد . وسبب اختلافهم في ميتة الجراد هو هل يتناوله اسم الميتة أم لا في قوله تعالى { حرمت عليكم الميتة } وللخلاف سبب آخر وهو هل هو نثرة حوت أو حيوان بري